١١٨

على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كان الفسخ بينه وبين الغريم
وبين المراة بضرب الغريم فيها بالف درهم والمراة بالف ولا متعة للمراة بعد ذلك ٥
وشبه الغريم عما بقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها
ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها
على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم
باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح
حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه
على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال
لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع
اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف
لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها
عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها
الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة
والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه
مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه
عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على
الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والائمة قالا ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها
حتى ان يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اعتبارا بالعوض
البضع ومن على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال
لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يوف بالشرط
كان لها مهر المثل معنى مهر المثل نساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب
من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر
بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول
بها كان لها المتعة **فصل** في المتعة المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة
على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على
نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج لها
او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف
الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم
لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج
يوجد الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يوجد الكفيل
بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى وبمهر المثل رهنا جاز فان اخذت بالمسمى وهلك الرهن
ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق ويلزمها رد نصف المهر لانها صارت

مستوفيه

مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها
قبل الدخول عندنا يصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة كما لو
وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا
بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول
بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك
قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج
وقال ابو يوسف اولا رحمه الله وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه
بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر
المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك
بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول
بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام ٥
او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة
او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة ٥
فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا تسقط كل المهر عند ابي حنيفة رضي
الله عنه وقال لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رضي
الله عنه فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ابقت في قياس قول ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تجيء ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج
وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر **فصل** في حبس المراة نفسها
بالمهر اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان
كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما
هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية
دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان تواضعوا المعجل يعجل ذلك وان لم يسموا
شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل
هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يتقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان
الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يعجل الكل معجلا ويترك
العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل
مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول
قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل
كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في
حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها كذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج
قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة
زوجت تذهب الى زوجها قبل قبض الصداق كان له حق امساكها قبل النكاح

Copyright ... University